

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٩ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٦٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢ لسنة ٦٢٧ رقم	قرار وزارى رقم	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
	٤٣٢ و ٤٢٥ و ٤١٤ و ٤١١	قرارات أرقام		وزارة الداخلية
١٦-٥	٢٠٢٢ لسنة ٤٣٧ إلى	ومن ٤٣٥ إلى	
١٨	٢٠٢٢ لسنة ١٣٤ رقم	قرار رقم	محافظة الدقهلية
٢٥	٢٠٢٢ لسنة ١١٥ رقم	قرار رقم	محافظة سوهاج
٢٦	٢٠١٠ لسنة ٧٨٤٨ رقم	قرار قيد رقم	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	٢٠١١ لسنة ٨٢٩٢ رقم	قرار قيد رقم	
٤٠-٣٠	قرارات توفيق أوضاع جمعيات		
٤٢	٢٠٢١ لسنة ٧٠٠٣ رقم	قرار قيد رقم	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٤٤	٢٠٢٢ لسنة ٦٤٩ رقم	قرار رقم	محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة
		ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير		وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٤٥	العادية لجمعية		
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
٤٧	إعلانات فقد		
-		إعلانات مناقصات وممارسات		
-		إعلانات بيع وتأجير		
-		حجوزات - بيوع إدارية		

قرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لوزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء
المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط
إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٨٩) بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ بإنشاء معهد
المعارف العالى للغات والترجمة بالزيتون ويتبع جمعية أصدقاء المعارف الحديثة ؛
وعلى قرار المكتب التنفيذى لمجلس شئون المعاهد العالیه الخاصة
بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ بعدم إرجاع اسم المعهد بدليل التنسيق ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ المتضمن أنه لا يجوز
إعطاء خطاب الضمان إلا بعد صدور قرار وزارى بإلغاء الترخيص ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص (الإدارة العامة للتراخيص
والمتابعة) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قـرـر:

- مادة ١ -** إلغاء القرار الوزاري رقم (١٤٨٩) بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٤ بإنشاء معهد المعارف العالى للغات والترجمة بالزيتون ويتبع جمعية أصدقاء المعارف الحديثة .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد إبراهيم محمد

أحمد - وآخرهم السيد/ محمود عادل عبد الوهاب أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	قنا ١٩٨٧/١٠/٨	محمد إبراهيم محمد أحمد	١ السيد/
»	المنيا ١٩٨١/١١/٢٢	عمرو أحمد محمد على	٢ السيد/
»	الجيزة ١٩٩٤/٥/١٢	رفيق عادل رفيق متري	٣ السيد/
»	الإسكندرية ١٩٨٦/١/١٥	زياد عبده عبد الله حسن السايس	٤ السيد/
»	الشرقية ١٩٩٣/٨/١	حسن هشام حسنى محمد سليم	٥ السيد/
»	الشرقية ١٩٧٣/٤/٢٢	مصطفى إبراهيم عبد الستار سالم	٦ السيد/
»	القاهرة ١٩٨٥/٨/٢٦	هيثم محمد حسنى إبراهيم	٧ السيد/
»	القاهرة ١٩٥٠/٧/٢١	شريف حنفى أحمد بدوى	٨ السيد/
»	القاهرة ١٩٨٧/٩/٢٦	باتريشيا عادل رفيق متري	٩ السيدة/
»	القاهرة ١٩٨٥/١/١	منار محمد طلعت سعد	١٠ السيدة/
»	القاهرة ١٩٨١/٩/٦	يسرا رمضان محمود محمد	١١ السيدة/
»	القاهرة ١٩٨٦/٥/٢٨	نهال عبد العظيم إبراهيم على النحرولى	١٢ السيدة/
»	الجيزة ١٩٧٨/١/١٢	هناء أحمد محمد حسن	١٣ السيدة/
»	الجيزة ١٩٨٢/١٠/٢٧	مى محمود عبد المقصود أحمد عبد المقصود	١٤ السيدة/
»	الأقصر ٢٠١٦/٥/١٧	لينة محمود يوسف عبد الظاهر عبد القادر	١٥ الطفلة/
الإماراتية	الجيزة ٢٠٢٢/١/١١	فاطمة محمد راشد محمد عبيد المسمارى	١٦ الطفلة/
السعودية	الجيزة ١٩٩٥/١٢/٦	دانة عبد الخالق على عبد الخالق	١٧ السيدة/
النمساوية	القاهرة ١٩٨٣/٣/٢٧	زيدة شعبان أحمد حسن	١٨ السيدة/
اليابانية	الجيزة ١٩٩٢/٧/٨	أحمد عمرو عبد المنعم فوزى شاهين	١٩ السيد/
الهولندية	القاهرة ١٩٩٥/١/٢١	محمد خالد على محمد العاقل	٢٠ السيد/
»	القاهرة ١٩٩٢/١١/١٩	محمود عادل عبد الوهاب أحمد	٢١ السيد/

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الثلاثة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ مصطفى سيد رجب وآخرهم السيدة/ سلمى تامر فؤاد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ مصطفى سيد رجب	الفيوم ١٩٨٠/٣/٧
٢	السيد/ سمير على حمودة	القاهرة ١٩٦٧/٩/١
٣	السيد/ محمود عبد الرحمن عبد الرحمن	القاهرة ١٩٦٣/٨/١٧
٤	السيد/ مدحت محمود حنفى	القاهرة ١٩٦٣/٣/١٥
٥	السيد/ أشرف محمد الشافعى	الشرقية ١٩٨٢/٢/١٨
٦	السيد/ هيثم على عبده	الشرقية ١٩٧٣/١/١٦
٧	السيد/ نوفر جورج باسيلي	الإسكندرية ١٩٧٤/١١/١٦
٨	السيد/ نبيل مـوريس عزيز	دمياط ١٩٧٣/٤/٢٧
٩	السيد/ سيف الدين طارق حسن	زامبيا ٢٠٠٠/٩/١٩
١٠	السيد/ يوهانس بيترس ناشت ناشد	هولندا ١٩٧٩/٨/٧
١١	السيدة/ مروا حسنين حسنين	القاهرة ١٩٧٨/٩/١٥
١٢	السيدة/ تغريد مـوريس عريان	الإسكندرية ١٩٧٠/٦/١
١٣	السيدة/ سلمى تامر فؤاد	الدقهلية ٢٠٠٦/١١/٦

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٧ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانيين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من/ULUGBEK CHORIEVICH
SANAEV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٨٢/٣/١٧) .
ABUBAKR ULUGBEK UGLI CHORIEV (أوزباكستانى الجنسية -
مواليد ٢٠٠٦/١١/١٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد عزت محمد

محمد قنديل - وآخرهم السيد/ مصطفى سامى سعد الكردى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد عزت محمد محمد قنديل	الإسكندرية ١٩٩٣/٦/١	الأمريكية
٢	السيد/ عمر السيد مرسى محمد ربيع	الإسكندرية ٢٠٠٤/٩/٣٠	»
٣	السيد/ علاء الدين محمد محمد عواد	القاهرة ١٩٩٨/٧/٢٦	»
٤	السيد/ عمر مصطفى محمد حسن عيسى	القاهرة ١٩٩٢/٣/٢٠	»
٥	السيد/ حبيب مجدى حبيب سمعان	القاهرة ١٩٨٥/٨/١١	»
٦	السيد/ كريم أحمد طاهر عبده دراهم	القاهرة ١٩٩٤/٥/١٠	الهولندية
٧	السيدة/ رضوى إمام عبد الحافظ محمد	القاهرة ١٩٨٠/١١/١	»
٨	السيدة/ ولاء تقاوى صديق فلستس	القاهرة ١٩٧٩/١٠/١٣	»
٩	السيدة/ كريمة محمد عبد الرحمن عبد الفتاح	الجيزة ١٩٨٩/٥/١٥	»
١٠	السيدة/ لبنى عبد العزيز متولى الأشقر	الإسكندرية ١٩٩٤/٢/١٥	»
١١	السيدة/ غادة فتحى صاوى أحمد	القليوبية ١٩٨٣/٣/١٧	البريطانية
١٢	السيد/ أحمد محمد محمد أحمد حبيب	بريطانيا ١٩٩٩/٥/٦	»
١٣	السيد/ طارق مصطفى على العريان	أمريكا ١٩٨٧/١١/٧	الفرنسية
١٤	السيد/ يونس عمرو محمد مطراوى	الدنمارك ١٩٩٧/٧/١٧	الدنماركية
١٥	السيد/ عمر سامى عنتر سيد أحمد شاهين	الدنمارك ٢٠٠٢/٧/٢٨	»
١٦	السيد/ ياسين محمد سامح أحمد الصحن	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٩	الألمانية
١٧	السيد/ كريم محمد سامح أحمد الصحن	الجيزة ٢٠٠٦/٣/٥	»
١٨	السيد/ يوسف وليد عبد الآله محمد عزمى السيد يوسف	إيطاليا ٢٠٠٧/١/١٣	الإيطالية
١٩	السيد/ أحمد سمير محمد على الحفناوى	إيطاليا ٢٠٠٠/٣/٢٧	»
٢٠	السيد/ عمر عمرو إبراهيم سيد أحمد شرة	الجيزة ٢٠٠٠/٥/٢٨	الكندية
٢١	السيد/ مصطفى سامى سعد الكردى	كندا ١٩٩٦/١١/٢	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسن شريف

أمير رياض - وآخرهم السيد/ على خالد عمر شحاتة عميرة) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حسن شريف أمير رياض	أمريكا ١٩٩٩/٦/٢٢	الأمريكية
٢	السيد/ يوسف أحمد محمد حلمى عبده إبراهيم	أمريكا ٢٠٠٠/٦/٢٦	»
٣	السيد/ عمر أشرف أنور أحمد الصواف	الإسكندرية ١٩٩٢/١١/٢٧	»
٤	السيد/ حاتم مصطفى عبد النظير مهران	أسيوط ١٩٨٤/٧/٤	الهولندية
٥	السيد/ حسن عبد العزيز راشد غزى	الغربية ١٩٨٨/٨/١٢	»
٦	الطفل/ أحمد عادل محمود سلامة	هولندا ٢٠٠٩/١٠/٢٠	»
٧	السيدة/ رحمة الله أحمد محمد صلاح الدين الخولائى	الإسكندرية ١٩٩٢/٣/٧	»
٨	السيدة/ ريهام محمد حامد السيد محمود العجرودى	القاهرة ١٩٧٩/٨/١١	سلت كيتس أند نيفس
٩	السيدة/ هند محسن محمد عبد الباقي	القليوبية ١٩٧٦/٧/٧	»
١٠	السيد/ علاء الدين يوسف محمد يوسف	القاهرة ١٩٧٤/٢/٢٤	»
١١	السيد/ رامى إسماعيل محمد كمال إسماعيل	أمريكا ١٩٩٩/٧/١١	الكنديّة
١٢	السيد/ تيمور شريف أمير أحمد رياض	كندا ٢٠٠٢/١٠/١٢	»
١٣	الطفل/ آدم إيهاب ماهر الدهبى	كندا ٢٠١٠/١١/٥	»
١٤	السيد/ محمد إبراهيم حسنين وحد الله	النهديّة ١٩٧٩/١/١	البريطانية
١٥	السيد/ أندرو يوسف رياض عبد المسيح	القاهرة ١٩٨٩/٧/٢٩	الأسترالية
١٦	السيدة/ رقية شريف مصطفى أحمد شحاتة	القاهرة ٢٠٠٣/٢/١٦	»
١٧	السيد/ براء صلاح محمود محمد الشاعر	فلسطين ٢٠٠١/٨/١٢	الفلسطينية
١٨	السيد/ محمد عبد المجيد محمد حمودة سعيد صادق	فلسطين ١٩٩٨/٤/٢٦	»
١٩	السيد/ أحمد مسعد عواد رمضان قشور	المنوفية ١٩٩٧/٤/١٢	الإيطالية
٢٠	السيد/ محمد شريف محمد على علوى تيمور	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/١٣	البulgارية
٢١	السيد/ على خالد عمر شحاتة عميرة	القاهرة ١٩٩٥/٢/١	الفرنسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على أسامة

على أحمد - وآخرهم السيد/ محمد أحمد صابر أحمد الفقى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ على أسامة على أحمد	القاهرة ١٩٨١/٧/٣١	الهولندية
٢	السيد/ كريم أشرف محفوظ عيسوى	القاهرة ١٩٩١/٣/٢٨	»
٣	السيد/ مينا مجدى نظير قزمان	القاهرة ١٩٩١/٨/٢٨	»
٤	السيد/ محمد مجدى حامد حامد إبراهيم	القاهرة ٢٠٠٣/١٢/١٨	»
٥	السيد/ سمير أحمد أحمد أبو الخير	المنوفية ١٩٦٧/٣/٢٥	»
٦	السيد/ محمد هلال محمود البرعى	المنوفية ١٩٨٦/٦/١٥	»
٧	السيد/ محمد عبد المنعم الشحات صالح	الغربية ١٩٧٣/١١/٧	»
٨	السيد/ محمود حمدى حسين محمد	القليوبية ١٩٨٤/١/٥	الألمانية
٩	السيد/ أسامة يوسف عبد السيد بقطر	أسيوط ١٩٨٠/٤/٢٦	»
١٠	السيد/ هشام حسن عمر عبد السلام	الجزيرة ١٩٧٥/٧/١	»
١١	السيد/ عمر هاتى محمود أحمد حمام	القاهرة ١٩٩٣/٨/٢٠	»
١٢	السيد/ عبد الحليم مصطفى عبد الحليم حمدان	الإمارات ١٩٨٥/٦/٢٨	»
١٣	السيدة/ ناهد محمد المهدي السولية	النفهلية ١٩٧٦/٥/٢٢	»
١٤	السيدة/ شيماء حسين محمد حسين	الجزيرة ١٩٨٠/٦/٢٤	النمساوية
١٥	السيدة/ سيلفيا كورمان زكى جورجى	القاهرة ١٩٧٢/٨/٣	»
١٦	السيدة/ نهى موسى سليمان محمود	القاهرة ١٩٨٧/٤/٢٢	»
١٧	السيد/ شوان نادر صميده مرسى	المنيا ١٩٧٤/٢/٤	»
١٨	السيد/ محمد فرج عبد الحميد محمود	الإسماعيلية ١٩٨٦/٧/٤	»
١٩	الطفل/ يانغ تشى يانغ ادن	القاهرة ٢٠٢٠/٥/٢٩	الصينية
٢٠	الطفلة/ ليسان أخلاق حسين كوتوال	السعودية ٢٠١٤/٢/٧	الهندية
٢١	السيد/ محمد أحمد صابر أحمد الفقى	الإسكندرية ١٩٧٧/٨/٢٢	اليابانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمار حاتم

عبد الحميد محمود - وآخرهم السيد/ محمد مرسى محمد مرسى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	١٩٩٧/١١/٣٠ القاهرة	عمار حاتم عبد الحميد محمود	١ السيد/
»	١٩٩٧/٦/٢ القاهرة	عبد الرحمن محمد مصطفى الأعصر	٢ السيد/
»	١٩٩٧/٨/١٥ الإسكندرية	محمد عبد الله عجمى عبد الله طنطولى	٣ السيد/
»	٢٠٠٠/٦/٢٦ كندا	محمد ياسر محمد الزينى	٤ السيد/
»	٢٠٠٠/٣/٩ السعودية	مروان يسرى أبو العزم أمين البلقىنى	٥ السيد/
»	١٩٥١/٩/٢٥ الإسماعيلية	محمد إبراهيم محمد إدريس خليفة	٦ السيد/
الهولندية	١٩٨٨/٤/٦ القاهرة	مصطفى صلاح مصلحى محمد	٧ السيد/
»	٢٠٠٣/١١/٩ هولندا	أحمد حسن البنا عبد الرحمن إبراهيم	٨ السيد/
»	٢٠٠٢/١١/٢٣ هولندا	كريم السيد عبد الرحمن السيد بدران	٩ السيد/
»	٢٠٠٢/٢/١٩ هولندا	عمر محمد محمود البحرى	١٠ السيد/
البرازيلية	١٩٨٢/٧/٢٧ القاهرة	رامى مصطفى محمد مصطفى الحبال	١١ السيد/
الأسترالية	١٩٧٧/٢/١٤ ليبيا	ثراء محمود الحسينى المرسى	١٢ السيدة/
»	١٩٩٧/٣/١٠ القاهرة	محمد بسيونى ناجى أبو الحسن	١٣ السيد/
الإيطالية	٢٠٠٥/٥/٨ الغربية	عمر محمد محمد إبراهيم هند	١٤ السيد/
»	٢٠٠٣/٢/١ القاهرة	محمود حمدينو فتحى محمد على	١٥ السيد/
الأوكرانية	٢٠٠١/٩/١ أوكرانيا	رامى سامح سليمان فؤاد سليمان	١٦ السيد/
الأسبانية	١٩٧١/٥/٢١ الجيزة	ممدوح عياد جاد الله إبراهيم	١٧ السيد/
اليونانية	٢٠٠٤/٧/٢٧ النقهيلى	إبرام محب ذكى جرجس حنا	١٨ السيد/
الألمانية	١٩٩٢/٩/٢٩ القاهرة	بيتر ميلاد فوزى ويصا	١٩ السيد/
كومفولث دومينيكا	١٩٩٨/٧/٦ القاهرة	عمرو سيد فرج على حسن	٢٠ السيد/
الروسية	١٩٨٩/١/٢٤ الإسكندرية	محمد مرسى محمد مرسى	٢١ السيد/

محافظه الدقهلية

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظه الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعدل القرار رقم (٣٨) بالمخططات التفصيلية لمدينة دكرنس


على النحو التالي :

١- يتم تعديل عرض الشارع من ١٠ أمتار إلى ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

٢- يتم إلغاء الشارعين رقم (٢-٣) وإدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض
مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

٣- يتم إلغاء جزء من الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

٤- يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارعين رقم (٢-٣) بعرض ٦ أمتار ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع
المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

٥- يتم تعديل عرض الشارع من ١٠ أمتار إلى ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

٦- يتم تعديل عرض الشارع من ١٠ أمتار إلى ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٣/١

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بآب الأثيرية

محافظه سوهاج

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

محافظ سوهاج

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بشأن كتاب وزارة التنمية المحلية

رقم (٦٢/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ بشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة جرجا على أن تستكمل الإجراءات المنصوص

عليها فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة جرجا على أن ينشر فى الوقائع

المصرية وتتولى إدارة التخطيط العمرانى اتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر وإيداع

نسخة منه فى المركز الإقليمى للتنمية العمرانية طبقاً لما جاء بالمادة (١٦) من قانون

البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

محافظ سوهاج

لواء/ طارق الفقى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٨٤٨ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١٠/٣/١٧ ؛
وبناء على موافقتنا ؛

قرر:

(مادة أولى)

- قيد جمعية نهضة عين الصيرة .
- التابعة لإدارة : مصر القديمة للتضامن الاجتماعى .
- وعنوانها : مساكن عين الصيرة - بلوك ١٠٥ (م ١ ش ١) .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - الدفاع الاجتماعى - رعاية أمومة وطفولة -
خدمات صحية - حماية البيئة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- النشاط : مساعدات مادية وعينية فى المناسبات وفى حالات : (الوفاة - الزواج -
الإنجاب) - إنشاء مقابر لدفن الموتى - إنشاء مستوصف خيرى - شراء سيارة وتجهيزها
لنقل الموتى - إقامة دار لإيواء المتسولات والقاصرات وأطفال الشوارع - إقامة أندية

للدفاع الاجتماعى - ندوات ومحاضرات - فصول لتحفيظ القرآن الكريم - إصدار مجلة
أو نشرة دورية - فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة بأجور رمزية -
رحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة - القيام بكافة الأنشطة التى تختص بالبيئة -
البرامج الخاصة بتوعية المواطنين (تشجير - إنارة) .
وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

أ/ سيدة حسن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨٢٩٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١١/١٠/١٨ ؛
وبناء على موافقتنا ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية من أجل بلدى للخدمات الاجتماعية .
التابعة لإدارة : مصر القديمة للتضامن والعدالة الاجتماعية .
وعنوانها : بلوك ٣٤ مدخل أشقة ٢ مساكن عين الصيرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : رعاية الأمومة والطفولة - رعاية الأسرة - مساعدات اجتماعية -
رعاية المسجونين - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - دفاع اجتماعى -
رعاية الفئات الخاصة .
النشاط : دور حضانة - مكتبات وأندية للأطفال - أندية نسائية - مساعدات مادية فى
حالات : (الوفاة والزواج) - كفالة اليتيم - مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية - مراكز

التدريب المهنى - مساعدات مادية وعينية فى المناسبات - معارض الأسر المنتجة - دورات تدريبية للرائدات الريفيات والحضرىات - ندوات ومحاضرات - محو الأمية - فصول لتحفيظ القرآن الكريم - فصول تقوية - رحلات ثقافية وترفيهية - دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى - رحلات الحج والعمرة للأعضاء - رعاية أسر المسجونين وتقديم مشروعات لهم - سيارة لنقل الموتى - مقابر لدفن الموتى - رعاية أطفال الشوارع والعمل على تقويمهم - إنشاء مراكز لتأهيل أطفال الشوارع ورعايتهم .

وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

أ/ كمال شريف



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النشاط النسائى

المقيدة برقم (١٢١٩) بتاريخ ١٨/١/١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١ لجمعية النشاط النسائى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ هدى عوض محمد عوض الرئيس المفوض عن جمعية النشاط النسائى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من الشئون القانونية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النشاط النسائى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢١٩) .

إدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٨/١/١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٦١٩٦٣٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ش البراد - شبرا مصر - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

تنمية اجتماعية - ثقافية - اقتصادية - علمية " مجال العمل الرئيسى " .
التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - حماية البيئة - المساعدات الاجتماعية -
خدمات الرعاية الصحية - رعاية الأسرة - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية ذوى
الاحتياجات الخاصة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والترفيهية - حقوق الإنسان .
نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء الطود والعديسات

المقيدة برقم (٩٢٠) بتاريخ ١/٤/١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢١

للجمعية الخيرية لأبناء الطود والعديسات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد سلطان النوبى المفوض

عن الجمعية الخيرية لأبناء الطود والعديسات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٣/١/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٣/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء الطود والعديسات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٢٠) .

إدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١/٤/١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٩٠٣٥٥٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٦ شارع الحكيم من شارع عين شمس - عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مدينة الهنا

المقيدة برقم (٥٨٤٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مدينة الهنا بشأن

الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مجدى فوزى موسى الشيخ المفوض

عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مدينة الهنا

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مدينة

الهنا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم قيد : (٥٨٤٢) .

والتابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/١١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٣١٦٣١٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٦٧ شارع جمعة يوسف - مدينة ناصر - الأميرية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- التنمية المستدامة "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- مساعدات اجتماعية .
- ٤- رعاية أصحاب المعاشات .
- ٥- حماية المستهلك .
- ٦- التنظيم والإدارة .
- ٧- رعاية وتنظيم الأسرة وطلاب العلم .
- ٨- رعاية الشيوخة .
- ٩- الخدمات الصحية .
- ١٠- التنمية الاقتصادية .
- ١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٢- خدمات تعليمية .
- ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٥- الدفاع الاجتماعى .
- ١٦- النشاط الرياضى .
- ١٧- المشاريع الإنتاجية .

- ١٨- التنمية الزراعية .
- ١٩- تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .
- ٢٠- الحماية الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المسار الطيب الخيرية

المقيدة برقم (٨٤٦٥) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

لجمعية المسار الطيب الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد رأفت طه عمر فرج المفوض

عن جمعية المسار الطيب الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المسار الطيب الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم قيد : (٨٤٦٥) .

إدارة : ١٥ مايو .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٢/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٥١٤٧٧٩) .

عنوان مركز إدارتها : مدينة ١٥ مايو - مشروع وسط البلد - عمارة A وحدة إدارية

رقم ٢ - الدور الثانى .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- رعاية المسجونين وأسرهم .

٤- الدفاع الاجتماعى .

٥- الخدمات الصحية .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- تنظيم الأسرة .

١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .

١١- رعاية الشيوخة .

١٢- الخدمات التعليمية .

١٣- حقوق الإنسان .

١٤- رعاية الطفولة والأمومة .

١٥- رعاية الأسرة .

١٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية خير الأنام للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (٨٦٨٩) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢١ لجمعية خير الأنام للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد الشرفاوى إبراهيم على المفوض عن جمعية خير الأنام للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الشؤون القانونية بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية خير الأنام للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم قيد : (٨٦٨٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٩/٤/٢٠١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٧٠٨٢١٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ عطفة قبلى القراقول - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات الصحية .

٤- رعاية الأمومة والطفولة .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- الأنشطة التعليمية .

٧- رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ / / ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة ذات الخير تحت رقم (٧٠٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

عنوان المقر : ١٠ شارع سعيد الشاهد - ميت عقبة - عجوزة الإدارة التابع لها

المؤسسة العجوزة الاجتماعية .

ميدان العمل :

رعاية الأسرة والطفولة - الدفاع الاجتماعى - تنمية اقتصادية - خدمات تعليمية

ودينية وصحية - مساعدات اجتماعية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : سبعة أعضاء .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .

تبدأ السنة المالية تبدأ من : أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو

من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة

المحمدية بإمبابة المقيدة برقم ٥٩ لسنة ١٩٦٦

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ رضا متولى



محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٩

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ٢٠١٧/٦/١ ؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتقويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/١١/٧ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد - للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن نقل مقر إشهار النادى الرياضى والاجتماعى للعاملين بشركة أسمنت حلوان ؛ وعلى موافقتنا عليها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرار:

مادة ١ - الموافقة على نقل مقر إشهار النادى الرياضى والاجتماعى للعاملين بشركة أسمنت حلوان المشهر برقم (١٧٦) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣ من ٦٢ ش عبد الرحمن - حلوان بمحافظة القاهرة إلى المقرين الكائنين بكورنيش النيل - منطقة كفر العلو - حلوان - القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة النادى .

مادة ٣ - على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية التقوى التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التقوى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بقرية العزيمة - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة والمسجلة تحت رقم (٣٤٥) بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٧٣) ت.أ.م بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافقت بالإجماع على تعديل المواد (٤١ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٤١) بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوافر فيهم شروط العضوية بالاقتراع السرى بين أعضائها لمدة خمس سنوات .

٢- المادة (٥٢) بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠٠ جنيه لا غير

عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام

الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ١٠ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



إعلانات فقد

المستشفيات الجامعية بأسسيوط

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بإدارة التحصيل والصرف والبصمة رقم (٤٩٩٦) من تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ ، ويعتبران ملغيين .



صورة التكرارية لإعلان هذا التنازل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٢٦ / ٢٠٢١ - ١٩ / ٣ / ٢٠٢٢ - ٩٧٩

